الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 317073
تاريخ القرار: 31 ديسمبر 2019

الحمد لله،

قرار تعقيبي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: مستشفى في شخص ممثله القانوني الكائن مقره ،

نائبه الأستاذ ، الكائن مكتبه .

من جهة،

والمعقب ضدهم: ورثة وهم والدها في حق نفسه وفي حق إبنته القاصر

ووالدتها وجديها للأب وجديها للأم وجدتها للأم

، محل مخابرتهم لدى محاميتهم الأستاذة ، الكائن مكتبها

.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 13 أفريل 2018 من الأستاذ نيابة عن المعقب المذكور أعلاه، والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 317073 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الإستئنافية السادسة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 14 جويلية 2017 في القضية عدد 210292 والقاضي: "بقبول الإستئناف الأصلي شكلا و أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف مع تعديل نصه وذلك بالترفيع في المبالغ المحكوم بها لفائدة ورثة فلوالدها . مبلغا قدره عشرة آلاف دينار وله في حق إبنته القاصر أمل أربعة آلاف دينار

على أن يؤمن هذا المبلغ بصندوق الأمانات والودائع بالخزينة العامة للبلاد التونسية وأن لا يسحب منه إلا بإذن خاص، ولوالدتها مبلغا قدره عشرة آلاف دينار ولجدها للأب مبلغا قدره ألفي دينار ولجدتها للأم مبلغا قدره ألفي دينار بعنوان ضررهم المعنوي وقبول الإستئناف العرضي شكلا ورفضه أصلا وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده كإلزامه بأن يؤدي للمستأنفين مبلغ ستمائة دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المقام في حقها الطفلة ولدت بتاريخ 27 جانفي 2009 دون بلعوم مما تعذّر عليها التغذية بصفة طبيعية، فأجريت عليها عملية جراحية بمستشفى الأطفال بتونس، حيث تم قطع جزء من أمعائها ووضعها بمكان البلعوم، وهو ما تسبّب لها في نزيف داخلي أدّى إلى إجراء عملية ثانية لإقتلاع ما تمّ وضعه وعلى إثر ذلك تمت محاولة إيجاد العروق البارزة للطفلة لتغذيتها وذلك عن طريق عرق عنقها ثم البحث عن العروق البارزة في ساقها اليسرى، مما أدى إلى حصول نزيف داخلي بذلك العضو أدّى إلى عدم دوران الدّم بصفة طبيعية وتسبّب ذلك في بتر ساقها اليسرى، الأمر الذي حدا بوالدها إلى تقديم دعوى أمام المحكمة الإدارية، لجبر الأضرار التي لحقت إبنته التي فقضت الدائرة الإبتدائية الثانية عشر بها بتاريخ 29 أكتوبر 2013 في القضية 120237 بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام مستشفى الأطفال بتونس في شخص ممثله القانوني بأن يؤدي إلى ورثة فوالدها مبلغا قدره خمسة آلاف دينار وله في حق إبنته القاصر ألفي دينار على أن يؤمن هذا المبلغ بصندوق الأمانات والودائع بالخزينة العامة للبلاد التونسية وأن لا يسحب منه إلا بإذن خاص قضائي، ولوالدتها مبلغا قدره خمسة آلاف دينار ولجدها للأب مبلغا قدره خمسمائة دينار ولجدتها للأم مبلغا قدره خمسمائة دينار بعنوان ضررهم المعنوي وبحمل المصاريف القانونية على المدعى عليه كإلزامه بأن يؤدي إلى المدعين مبلغ أربعمائة دينار بعنوان أجرة الإختبارات ومبلغ أربعمائة وخمسون دينارا بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة محاماة..." وهو الحكم الذي إستأنفه المعقب أمام الدائرة الإستئنافية السادسة التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكمها المبيّن منطوقه بالطّالع والذي هو موضوع الطعن الراهن.

وبعد الإطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن بالتعقيب المقدمة من نائب المعقب بتاريخ 11 ماي 2018 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف المختصة لتنظر فيها من جديد بتركيبة مغايرة بالإستناد إلى ما يلي:

1-الخطأ في تطبيق القانون : بمقولة أن نائب الخصوم لم يقدم ضمن عريضة الطعن مّذكرة كتابية في أسباب الطعن طبقا للفصل 62 من قانون المحكمة الإدارية ومع ذلك تم قبول الإستئناف من قبل محكمة القرار المطعون فيه، كما أنه تم القيام في الطور الإبتدائي من قبل المدعي جلال المليتي في حق إبنته القاصر مريم وقد توفيت في الأثناء ولم يتم إدخال الورثة بصورة قانونية، مضيفا أنه تم القيام ضد المستشفى دون المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة والحال أن الوزارة هي المسؤولة عن الأخطاء التي مأتاها الإطار الطبي وشبه الطبي خاصة وأن الدعوى الماثلة تأسست على وجود خطأ طبي، الأمر الذي يجعل إلتفات محكمة الحكم المنتقد عن هذا الدفع في غير طريقه. مؤكدا على أن القرينة التي إستند عليها الحكم المخدوش فيه والمتمثلة في الخطأ المفترض في جانب الإطار الطبي على أساس عدم تناسب السبب الذي دخلت من أجله الهالكة المستشفى والنتيجة التي آلت إليها جانبت الصواب لا سيما وأن الهالكة ولدت دون بلعوم وبالتالي فإن حظوظ بقائها حية ضئيلة منذ البداية. كما أن التعويض يجب أن يقتصر على والدي الهالكة ولا يمكن التوسع فيه ليشمل الأشقاء والأجداد وذلك قياسا على قانون 15 أوت 2005 طالما لايوجد سند قانوني في الغرض.

2-هضم حقوق الدفاع: بمقولة أن محكمة الإستئناف أهملت الرد على الدفوعات الجوهرية المثارة أمامها والمتعلقة بإقتصار القيام ضد مستشفى الأطفال دون المكلف العام في حق وزارة الصحة والدفع المتعلق بإنتفاء أي خطأ وأي مسؤولية يمكن نسبتها للمستشفى وللطاقم الطبي طالما ولدت الهالكة دون بلعوم وبالتالي فإن حظوظ بقائها حية ضئيلة منذ البداية.

3-ضعف التعليل: بمقولة أن محكمة الإستئناف لم تعلّل سبب الترفيع في التعويضات خاصة وأن التعويض المعنوي يتسّم بالرمزية ولا ينبغي أن ينقلب إلى الإثراء بدون سبب.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة بتاريخ 8 جوان 2018 من الأستاذ نيابة عن المعقب ضدهم والذي أكد فيه على أن عريضة الطعن بالإستئناف كانت طبقا للفصل 62 من قانون المحكمة الإدارية، كما أن بيان أسباب الطعن يكون في القضية التعقيبية فقط، مؤكدا على أن عريضة الطعن بالتعقيب قد خلت من الأسباب المفصلة للمطاعن وعليه طلب رفض التعقيب شكلا. مضيفا أنه في قضية الحال قد وقع تداخل ورثة الهالكة بصفة تلقائية مطابقة للقانون، كما أنه وقع القيام ضد كلّ من مستشفى البشير حمزة للأطفال والمكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة ولكن المحكمة حصرت المسؤولية في المستشفى وذلك لثبوت الخطأ في جانبه، كما أنه سبق ووقع بيان أن سبب وفاة الهالكة كان الإهمال من قبل الطبيب الذي قام بالعملية والذي لم يتولى مراقبتها بعد العملية وأوكل ذلك لأطباء متمرنين خلافا لما هو معمول به عادة. كما أن عدم إجابة محكمة الموضوع عن بعض الدفوعات من ذلك تمسك الخصم بعدم القيام ضد المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة والحال عكس ذلك، لا يمثل هضما لحقوق الدفاع وإنما يدل على تقصير في دفوعات الخصم. كما أن القول بكون الهالكة ولدت بدون بلعوم مما يجعل حظها في الحياة ضئيل لا يستقيم لا سيما وأنها دخلت المستشفى لإجراء عملية بلعوم فخرجت مبتورة الساق وتوفيت. مؤكدا على تعليل المحكمة لترفيعها في مبالغ التعويض تعليلا مستساغا.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 26 نوفمبر 2019، وإثر ذلك، قررت المحكمة تأجيل الجلسة على حالتها إلى يوم 3 ديسمبر 2019.

وبها تلا المستشار السيد ملخّصا من تقريره الكتابي نيابة عن زميلته السيدة ، ولم يحضر الأستاذ نائب المعقب وبلغه الإستدعاء، ولم يحضر الأستاذ فيصل الهنداز نائب الورثة المعقب ضدهم ووجه إليه الإستدعاء بالطريقة القانونية،

وإثر ذلك، قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 31 ديسمبر 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث دفع نائب المعقب ضدّهم بأن عريضة الطعن بالتعقيب قد خلت من الأسباب المفصلة للمطاعن وعليه طلب رفض التعقيب شكلا.

وحيث خلافا لما تم التمسك به فإن مطلب التعقيب قد تضمن المطاعن الموجهة للحكم الإستئنافي المنتقد وكان مستجيبا لأحكام الفصل 67 من قانون المحكمة الإدارية الذي أوجب أن يحتوي المطلب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه، لذا يتجه رفض هذا الدفع .

وحيث فيما عدا ذلك قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية، ممن له الصفة والمصلحة، مستوفيا لكافة مقوماته الشكلية، ممّا يتعين معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المستند المتعلق الخطأ في تطبيق القانون:

حيث تمسك نائب المعقب بأن عريضة الطعن بالإستئناف لم تتضمن مّذكرة كتابية في أسباب الطعن طبقا للفصل 62 من قانون المحكمة الإدارية ومع ذلك تم قبول الإستئناف من قبل محكمة القرار المطعون فيه، كما أنه تم القيام في الطور الإبتدائي من قبل المدعي في حق إبنته القاصر وقد توفيت في الأثناء ولم يتم إدخال الورثة بصورة قانونية، مضيفا أنه تم القيام ضد المستشفى دون المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة والحال أن الوزارة هي المسؤولة عن الأخطاء التي مأتاها الإطار الطبي وشبه الطبي خاصة وأن الدعوى الماثلة تأسست على وجود خطأ طبي، الأمر الذي يجعل إلتفات محكمة الحكم المنتقد عن هذا الدفع في غير طريقه، مؤكدا على أن القرينة التي إستند عليها الحكم المخدوش فيه والمتمثلة في الخطأ المفترض في جانب الإطار الطبي على أساس عدم تناسب السبب الذي دخلت من أجله الهالكة المستشفى والنتيجة التي آلت إليها جانبت الصواب لا سيما وأن الهالكة ولدت دون بلعوم وبالتالي فإن حظوظ بقائها حية ضئيلة منذ البداية. كما تمسك بأن التعويض يجب أن يقتصر على والدي الهالكة ولا يمكن التوسع فيه ليشمل الأشقاء والأجداد وذلك قياسا على قانون 15 أوت 2005 طالما لايوجد سند قانوني في الغرض.

وحيث ينص الفصل 68 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية على أن يقدم المعقب خلال أجل لا يتجاوز الستين يوما من تاريخ تقديم مطلبه لكتابة المحكمة ما يلي وإلا سقط طعنه:

- محضر إعلامه بالحكم أو القرار المطعون فيه إن وقع ذلك الإعلام.
- نسخة من القرار أو الحكم المطعون فيه.
- مذكرة محررة من طرف محام لدى التعقيب في بيان أسباب الطعن مشفوعة بكل المؤيدات ومفصلة لكل مطعن على حدة.
- نسخة من محضر إبلاغ المعقب ضده بنظير من تلك المذكرة ومؤيداتها.

وحيث تضمن المطعن على حالته عدة مطاعن تعلق بعضها بإختلال الحكم المطعون فيه من الناحية الشكلية لمخالفة الفصل 62 من قانون المحكمة الإدارية لعدم تقديم ضمن عريضة الطعن بالإستئناف مّذكرة كتابية في أسباب الطعن، وعدم إدخال الورثة بصورة قانونية، كتضمنه عدة مطاعن

تتعلق بأصل النزاع من ذلك معايير المسؤولية الطبية وتحميلها وكيفية التعويض وهي مسائل قانونية مختلفة ومطاعن لا يوجد ترابط بينها.

وحيث يكون المطعن على هاته الصورة مخالفا لأحكام الفصل 68 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية الذي اقتضى أن تكون المذكرة في شرح أسباب الطعن مفصّلة لكل مطعن على حدة مما يتجه معه رفض المطعن الماثل شكلا.

عن المستند المتعلق هضم حقوق الدفاع

حيث تمسك المعقب بأن محكمة الإستئناف أهملت الرد على الدفوعات الجوهرية المثارة أمامها والمتعلقة بإقتصار القيام ضد مستشفى الأطفال دون المكلف العام في حق وزارة الصحة والدفع المتعلق بإنتفاء أي خطأ وأي مسؤولية يمكن نسبتها للمستشفى وللطاقم الطبي طالما ولدت الهالكة دون بلعوم وبالتالي فإن حظوظ بقائها حية ضئيلة منذ البداية.

وحيث وخلافا لما تم التمسك به فقد ثبت للمحكمة بالإطلاع على الحكم المنتقد بأن محكمة الإستئناف أجابت عن هذا الدفع بإعتبار أن المؤسسات الصحية هي من تتحمل المسؤولية عن الأخطاء المرتكبة في إطار الخدمات الصحية التي تسديها سواء الصادرة عن الإطار الطبي أو شبهه أو عن إنخرام في التنظيم والتسيير وعليه يتعين رفض المستند الماثل لعدم وجاهته.

عن المستند المتعلق بضعف التعليل:

حيث تمسك المعقب بأن محكمة الإستئناف لم تعلّل سبب الترفيع في التعويضات خاصة وأن التعويض المعنوي يتسّم بالرمزية ولا ينبغي أن ينقلب إلى الإثراء بدون سبب.

وحيث أنّ تعليل الأحكام يقتضي التنصيص على الإعتبارات الواقعية والأسباب القانونية التي تمّ على أساسها الحكم أو القرائن والتي أدّت إلى تشكيل قناعة القاضي وأن يكون التعليل كافيا لتبرير منطوق الحكم ولتمكين قاضي التعقيب من ممارسة رقابة الشرعية الراجعة إليه. كما أن

تقدير التعويض يخضع لإجتهاد قضاة الأصل ولا رقابة عليه إلا في حدود ما إتسم به من خطإ فاحش في التقدير.

وحيث تبين من ملف الدعوى أن محكمة الإستئناف قد رفّعت في التعويضات بالنظر إلى سنّ المتضررة والأضرار اللاحقة بها جراء العملية وظروف القيام بها وتأثير ذلك على نفوس ورثتها وما خلّفته لديهم من إحساس وأسى ولوعة، وقد بينت ذلك في حكمها، بما يجعل من تعليلها كافيا ولا يتسم بالضعف أو الوهن، وعليه تعين رفض المطعن الماثل كرفض التعقيب برمته.

ولهذه الأسباب،

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيّدة كلثوم مريبح وعضوية المستشارتين السيد سناء المديني والسيدة نادرة بن فطيمة.

وتلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

رئيسة الدائرة	المستشارة المقررة
كلثوم مريبح	نعيمة العرقوبي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي